الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة: القانون الدولي الإنساني

اسم المحاضر: الدكتور فراس سعد الدين

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

محاور المادة العلمية:

- المقدمة
- المحور الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.
- المحور الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المحور الثالث: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي.
- المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة.
- المحور الخامس: المحكمة الجنائية الدولية.
- المحور السادس: محكمة العدل الدولية.
- الخاتمة.

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

مقدمة:

إن الاحداث التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة زادت من ضرورة الاهتمام بمسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار المواجهات العنيفة التي يعيشها عالم اليوم، وبحسبان أن القانون الدولي الإنساني قائم على التمييز بين المقاتلين الذين يقودون العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة ، والمدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات ، حيث لا يفقدون تلك الحماية إلا في حال مشاركتهم بشكل مباشر في العمليات العدائية وطالما شاركوا فيها، ولما كثر اللبس في هذا الأمر أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة تفسيرية تهدف إلى توضيح مفهوم المشاركة في العمليات العدائية وعواقبها بموجب القانون الدولي الإنساني.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وأبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال، حيث إن نشر القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة، وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

يُعرّف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع.

- ويهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، من خلال:

1 - لا يجوز استخدام وسائل قتال تحدث معاناة غير مقيدة أو غير مبررة.
2 - تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح.
3 - تقليل معاناة المنخرطين في النزاع.
4 - منع أي إضرار بالبيئة الطبيعية.
5 - النص على حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

في حال كان النزاع يتضمن ضرب العدو بأشكاله، فإنه:

- يحظر استخدام الضرب الذي يهدف فقط إلى نشر الرعب
- اتخاذ الأطراف للاحتياطات الواجبة عند الهجوم
- حظر ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين.
- حظر مهاجمة الوحدات الطبية والممتلكات الثقافية والأماكن منزوعة السلاح.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من ناحية:

- زمن التطبيق: **فالقانون الدولي الإنساني** يطبق في زمن النزاعات المسلحة، **في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان** يطبق في زمن السلم والحرب.

مؤتمر طهران لعام 1968 – ومؤتمر فينا عام 1993 أكدا على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

- الفئات المحمية: إن **قواعد القانون الدولي الإنساني** تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. في حين أن **قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان** تنطبق على جميع الأفراد وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها.

- المصادر: **القانون الدولي الإنساني** هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما **القانون الدولي لحقوق الإنسان** فهو متمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الأفراد والشعوب وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

- **آليات التطبيق**: تنفيذ الاثنين يقع على عاتق الدول، **فالقانون الدولي الإنساني** يلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية (من تشريعات وطنية – تدابير عملية مثل نشر قواعد القانون في المجتمع) من خلال لجان. كما تلتزم الدول بناء على **قانون حقوق الإنسان** بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع القانون الدولي.

ويوفر القانون الإنساني مجموعة آليات معينة تساعده في التنفيذ كاجراءات التحقيق وآلية الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ويمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.

في حين أن آليات تنفيذ حقوق الإنسان فهي تحتوي على نظم إقليمية إذ يتم تشكيل هيئات مشرفة إما بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة أو من خلال أحكام ترد في معاهدات محددة.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

فالقانون الدولي الإنساني يهتم بحماية فئات معينة من الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة لها، بينما يهتم القانون الدولي الجنائي بملاحقة الأفراد عن جرائم دولية تم ارتكابها زمن السلم أو الحرب.

ويمكن تعريف **القانون الدولي الجنائي** على أنه "مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية".

المحور الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني

المعاهدات - العرف – المبادئ العامة للقانون

المعاهدات

- **تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية** لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من كثرتها، لكنها تتبع لمبدأ أن المعاهدة لا ترتب التزامات أو حقوق للدول الغير (التي ليست طرف)، لكن يوجد هناك قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي.
- **جاء في المادة 38** من اتفاقية فيينا على أن "ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة، ملزمة لدولة ليست طرفاً، فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة"..
- تلعب المحاكم الدولية والداخلية دور كبير في تحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.
- وأكدت محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات أن قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت الآن في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية، الأمر الذي يعني أن تلك القواعد تلزم الدول بصرف النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي.

المحور الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني

العرف

في كانون الأول عام 1995 عمل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي عام 2005 توصل التقرير إلى 161 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني. **منها:**

مبدأ التمييز:

بين المدنيين والمقاتلين.

بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الهجمات العشوائية.

التناسب في الهجوم.

الصحفيون.

المحور الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني

المبادئ العامة للقانون

- مبدأ عدم جواز الخروج عن أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية.

- مبدأ استمرارية الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها.

- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

- مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية.

- مبدأ المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية.

المحور الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني

أحكام المحاكم مصدر استدلالي لقواعد القانون الدولي الإنساني

للمحاكم الدولية والداخلية دور كبير في تحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت في العديد من المناسبات على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أصبحت في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية.
بمعنى أن تلك القواعد تلزم الدول بصرف النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي.

ومن أبرز ما قررته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني

الهدف العسكري هو الذي يكون كذلك بطبيعته.
حصانة وزير الخارجية بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المحور الثالث: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

الجرحى والمرضى في الميدان: وحماياهم غير مقتصرة على الأطراف المتنازعة بل أيضاً على الدول المحايدة. وحمايتهم تكون دون تمييز في الجنس أو الجنسية أو الدين. الحماية تكون لكل المرضى والجرحى من مختلف الفئات.

الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار: التابعين للقوات البحرية

أسرى الحرب: أفراد من القوات المسلحة أياً كانت،.لهم هؤلاء حقوق ويقع واجبات على الدولة الحاجزة.

المدنيون: حيث لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضدهم، كما لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح، لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية، كما يجب حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي.

للنساء عناية خاصة من جميع صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف أو الاغتصاب أو صور خدش الحياء، حماية للأمهات الحوامل، احتجازهم في أماكن منفصلة عن الرجال (عند احتجازهم كمدنيين أو أسرى حرب).

أيضاً هناك حماية للأطفال وموظفو الخدمات الإنسانية.

المحور الثالث: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبمجرد نشوب النزاع المسلح.

النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي: وهي النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتطبق عليها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكول الإضافي عام 1977.

وهذا يعني أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق في نطاق أضيق.

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تلتزم جميع الدول المتعاقد بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع، حيث يبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال برامج عملية وإجراءات، حيث أوكلت للدول مهمة سن التشريعات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وطنياً وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة وحسب على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل على صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة من إنسانية وعدم تحيز وحياد واستقلال

العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين في المنازعات الدولية وغيرها.

المساهمة في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية.

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة

وقد واكبت اللجنة الدولية الاتفاقيات منذ توقيعها.

وتلعب دور وسيط في تذكير الأطراف المتنازعة بوجوب الالتزام بالقانون الدولي.

من خلال تزويد الحكومات بملخص عن القواعد الخاصة بالحروب للتأكد من أن القوى المسلحة تحترم المدنيين وحقوقهم وكذلك الأسرى والجرحى، والممتلكات الدينية والمستشفيات.

وتتدخل ميدانياً للتأكد من تطبيق القانون على أرض المعركة.

ولإخلاء الجرحى وتأمين الأدوية والملجأ.

وتقدم التقارير للدولة التي قامت بالخرق من أجل تحمل مسؤولياتها وتصحيح الأخطاء .

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة

الأطراف المتعاقدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

- إذ تلتزم الدول المتعاقدة كافة باحترام الاتفاقيات وفرض احترامها وشرها على نطاق واسع، من خلال العمل على وضع برامج وسن التشريعات.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى لآلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، حيث دخل عملها حيز التنفيذ عام 1992، وهي تقوم بمهام مختلفة منها:
- التحقيق في الوقائع التي يفترض أنها تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني.
- فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشرط قبول الدولة الأخرى المعنية.
- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.
- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة

نظام السلطة الحامية والمحاكم الدولية:

فوفقاً للقانون الدولي الإنساني **فإن الدولة الحامية**
هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر،
وفي حال لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن اللجوء إلى بديل متمثل في "هيئة إنسانية محايدة"، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المحور الرابع: دور الهيئات الدولية المختصة

أما فيما **يخص المحاكم الدولية:**

- فقد تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني. وأي طرف يخل بأحكامه يتحمل عاقبة ذلك.
- ووفق ذلك تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أياً كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم.
- وما تقوم به كافة السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية ،
- ومن الأمثلة على ذلك مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث اقتصرت صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الامن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين.

المحور الخامس: المحكمة الجنائية الدولية

عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي من أجل ضحايا الحروب والمرضى والجرحى ومعاملة الأسرى من القوات المسلحة وحماية المدنيين أثناء الحروب، و قد أسفر المؤتمر عن توقيع أربعة اتفاقيات 1949 والتي هي "القانون الدولي الإنساني " أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة.

- ثم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها سلطة.
- لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.
- وفق ما هو مشار إليه في النظام الأساسي لها، وتكون ولايتها مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.
- وتتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية – أهلية قانونية لممارسة وظائفها

المحور الخامس: المحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية.

ممارسات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وعلى العموم فإنه لابد من إحالة الجريمة إليها من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي كدولة طرف أو دولة غير طرف بناء على طلب منها – مجلس الامن- المدعي العام للمحكمة.

المحور السادس : محكمة العدل الدولية

- يشكل القانون الدولي الإنساني جزء رئيسي من القانون الدولي،
- كما يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية،
- إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام،
- تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني،
- حيث إن آراء محكمة العدل الدولية تعد بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول.

- إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية للأمم المتحدة، حيث تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من الهيئات والوكالات الدولية المخولة.

المحور السادس : محكمة العدل الدولية

- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

للأفراد الذين يدخلون في حماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالأسرى والجرحى والسكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة أمامهم في قانو الدولة التي حصل فيها الانتهاك، يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لإصلاح الضرر الذي تعرضوا له بالطرق الدبلوماسية، وعند عدم نجاح هذه الطرق، يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها أمام محكمة العدل الدولية، في حال موافقة الدولة الخصم على التقاضي أمام هذه المحكمة.

- الاختصاص النوعي للمحكمة:

لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في المنازعات القانونية أو السياسية كافة التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

مع مرور وقت طويل على توقيع اتفاقيات جنيف، يرى جانب من النقاد أنها لم تعد تتلاءم وظروف الحروب المعاصرة وأنها تحتاج إلى صياغة جديدة.

وبالرغم من ذلك فإن اتفاقيات جنيف تعد من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب بهدف حماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال.

علماً أن هذه الاتفاقيات لا تهدف إلى وقف الحروف، بل إلى الحد من وحشية النزاعات المسلحة عن طريق تنظيم الأساليب الخاصة بالحرب.

ولهذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن الاتفاقيات ما تزال تشكل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص المتوقفين عن القتال وقد حققت نجاح بإنقاذ أرواح لا تحصى بالإضافة إلى المساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، ومع إضافة البروتوكولين ساهم الأول في تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، في حين عزز الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الحرب الاهلية.